

الفصل الأول (جديد) : تضبط حدود منطقة صيانة الموارد المائية الباطنية لسهل مرناق من ولاية بن عروس كما هي مبينة باللون الأحمر على مجموع خرائط تونس رقم 20 وحلق الوادي رقم 21 وبئر مشاركة رقم 28 وقرنباية رقم 29 بمقياس 1/50000 المصاحبة لهذا الأمر كما يلي :

- من الشمال :

\* الطريق الجهوية رقم 39 انطلاقا من مدينة نعيان إلى حدود مفترق بوجردقة.

- من الشمال الشرقي :

\* الطريق الجهوية رقم 34 انطلاقا من مفترق بوجردقة إلى قرية الرسالة.

- من الجنوب الشرقي :

\* الطريق الفرعية من قرية الرسالة إلى حدود التجمع السكني بأحمد زايد،

\* حدود المنطقة العمومية السقوية بهنشير بن محمود،

\* الطريق الجهوية رقم 35 انطلاقا من حدود المنطقة العمومية السقوية بهنشير بن محمود إلى حدود المنطقة العمومية السقوية السفلى.

- من الجنوب والجنوب الغربي :

\* حدود بحيرة سد الحمى وفقا لمنحنى التسوية 125 متر،

\* مجرى وادي الحمى انطلاقا من حاجز السد إلى مستوى التجمع السكني بين ويجى،

\* الطريق الفلاحية انطلاقا من التجمع السكني بين ويجى إلى حدود المنطقة العمومية السقوية بالقصبي مرورا بضيعة المعهد الوطني للبحوث الزراعية،

\* حدود المنطقة العمومية السقوية بالقصبي إلى مستوى الطريق الفرعية الرابطة بين القصبي وأوزرة،

\* الطريق الفرعية الرابطة بين القصبي وأوزرة انطلاقا من حدود المنطقة العمومية السقوية بالقصبي إلى نقطة الالتقاء مع الطريق الرابطة بين التجمع السكني أحمد زايد والخليدية،

\* الطريق الفرعية الرابطة بين التجمع السكني أحمد زايد والخليدية إلى نقطة الالتقاء مع وادي قصرين أخذًا بالاعتبار الحدود الجنوبية للمنطقة العمومية السقوية بالخليدية.

- من الغرب ومن الشمال الغربي :

\* الحدود الغربية للمنطقة العمومية السقوية بالخليدية إلى حدود مجرى وادي ملبان،

\* مجرى وادي ملبان والحدود الشمالية الغربية للمنطقة العمومية السقوية بالخليدية إلى نقطة الالتقاء مع الطريق الفرعية الرابطة بين أوزرة ونعيان،

\* الطريق الفرعية انطلاقا من مجرى وادي ملبان إلى نقطة الالتقاء مع الطريق الجهوية رقم 36،

\* الطريق الجهوية رقم 36 إلى حدود مدينة نعيان.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 24 أبريل 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1015 لسنة 2007 مؤرخ في 24 أبريل 2007 يتعلق بإحداث المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقيتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية المنقح والمتمم بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يحدث مركز وطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات الخاصة بمتابعة الأمراض الحيوانية يطلق عليه تسمية "المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية" وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية وميزانيتها ملحقه ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 - تتمثل مهمة المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية في اليقظة الصحية البيطرية والمتابعة الوبائية والتقييم وتجميع المعطيات وإنجاز الدراسات في مجال الأمراض الحيوانية لتفادي تسربها والحد من انتشارها.

الفصل 3 - يكلف المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية خاصة بما يلي :

- تجميع وفهرسة المعطيات الوبائية والمعلومات والنشريات الوطنية والعالمية المتعلقة بالأمراض الحيوانية وتحليلها وتقييم انعكاسات هذه الأمراض على الصحة والإنتاج الحيواني ونشر المعطيات ذات الصلة.

- القيام بدراسات وبحوث استشرافية وتقييمية في مجال المراقبة الوبائية والمقاومة للأمراض الحيوانية وإعداد تقارير تأليفية وإصدار منشورات دورية وظرافية في المجال،

- تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في مجال اليقظة والمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية،

- صياغة الملاحظات المترتبة عن المراقبة والمتابعة للأمراض الحيوانية واقتراح الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحسين الحالة الصحية للقطعان قصد المساهمة في وضع السياسات والبرامج الوطنية الهادفة إلى النهوض بالحالة الصحية للحيوانات وبيئاتها،

- تحديد الميادين ذات الأولوية في مجال المراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية وتقييم التدخلات الصحية المنجزة واقتراح السبل الكفيلة بتحسين وتطوير أدائها،

- مساعدة السلط البيطرية على القيام بمهامها وذلك من خلال تنظيم ندوات تكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات الخاصة بعلم الوبائيات الميداني والمراقبة البيطرية والوقاية الصحية الحيوانية،

- كل المهام الأخرى الداخلة في إطار مشمولاته والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

#### الباب الثاني

#### التنظيم الإداري

الفصل 4 - تشتمل إدارة المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية على :

- الإدارة العامة،

- المجلس الإداري،

- المجلس العلمي.

#### القسم الأول

#### الإدارة العامة

الفصل 5 - يسيّر المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية ويتمتع بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 6 - يتولى المدير العام التسيير الفني والإداري والمالي للمركز في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على آراء المجلس الإداري والمجلس العلمي.

ويكلف المدير العام خاصة بـ :

- إعداد ميزانية المركز والسهر على تنفيذها،

- تمثيل المركز في الأعمال المدنية،

- وضع برامج المركز وتخطيط تنفيذها،

- تنسيق نشاط مصالح المركز،

- رفع تقرير سنوي حول أعمال المركز إلى سلطة الإشراف.

الفصل 7 - يشتمل المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية على :

- إدارة اليقظة الوبائية للأمراض الحيوانية والتكوين وتنمية الكفاءات،

- إدارة المراقبة الوبائية والتقييم،

- مصلحة الاتصال والتوثيق والإعلام،

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

كما يشتمل المركز على 6 وحدات رصد جهوية موزعة كما يلي :

- وحدة رصد بالشمال الغربي يشمل مجال تدخلها ولايات جندوبة وباجة وسليانة والكاف،

- وحدة رصد بالشمال الشرقي يشمل مجال تدخلها ولايات بنزرت وأريانة ومنوبة وتونس ونابل وبن عروس وزغوان،

- وحدة رصد بالوسط الغربي يشمل مجال تدخلها ولايات القصرين والقيروان وسيدي بوزيد،

- وحدة رصد بالوسط الشرقي يشمل مجال تدخلها ولايات سوسة والمنستير والمهدية وفاقس،

- وحدة رصد بالجنوب الغربي يشمل مجال تدخلها ولايات قفصة وتوزر وقبلي،

- وحدة رصد بالجنوب الشرقي يشمل مجال تدخلها ولايات قابس ومدنين وتطاوين،

وتعنى الوحدات المذكورة، كل في حدود اختصاصها الترابي، بتنسيق عمليات المراقبة واليقظة الوبائية والبحوث والدراسات الميدانية ذات الصلة.

ويمكن أن يتمتع المسؤول على وحدة الرصد الجهوية بالامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تكلف إدارة اليقظة الوبائية للأمراض الحيوانية والتكوين وتنمية الكفاءات بما يلي :

- المتابعة الوبائية لتطور الأمراض الحيوانية الجديدة والمستجدة والعبارة للحدود،

- تطوير قدرات المنظومة الوطنية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية في مجال الاستشعار المبكر للأمراض الجديدة والمستجدة والعبارة للحدود والتبليغ السريع عنها والتحري بشأنها،

- جمع المعلومات والنشريات والمعطيات المتوفرة حول الأمراض الجديدة والمستجدة والعبارة للحدود وفهرستها وتحليلها قصد تحديد أوجه التهديدات المحتملة وإشعار الجهات المعنية بذلك وتقديم التوصيات الضرورية بشأن تدابير الوقاية المستوجبة وفقا لأحدث ما توصلت إليه المعارف،

- وضع الآليات اللازمة للإنذار الفعال لتمكين السلط المعنية من التدخل المبكر والسريع وإحكام الخطط الوقائية الموضوعة في الغرض،

- العمل على الرصد السريع للعوامل الممرضة المتسببة في الأمراض الحيوانية الجديدة والمستجدة والعبارة للحدود،

- المساهمة في وضع وتحسين وتطوير آليات تشخيص الأمراض الحيوانية الوبائية،

- تبادل المعلومات الوبائية الحيوانية مع الهيكل والوزارات المعنية قصد مزيد تنسيق تدخلاتها،

- العمل على التنسيق مع الهياكل الإقليمية والعالمية التي تعنى بالمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية،

- الحرص على تحيين معارف وتنمية كفاءات المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية لتطبيق المواصفات الوطنية والعالمية المستوجبة وذلك بتنظيم ندوات تدريبية وتكوينية وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات الخاصة بالسلامة الصحية للحيوانات ومنتجاتها.

الفصل 9 - تتركب إدارة اليقظة الوبائية للأمراض الحيوانية والتكوين وتنمية الكفاءات من إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لليقظة الصحية الحيوانية،

- الإدارة الفرعية للتكوين وتنمية الكفاءات.

الفصل 10 - تكلف إدارة المراقبة الوبائية والتقييم بما يلي :

- العمل على تركيز أنظمة إعلام جغرافي قصد متابعة ومقاومة الأمراض الحيوانية ومتابعة المؤشرات المناخية والبيئية لانتشارها،

- القيام بدراسات ميدانية قصد تحديد الحالة الوبائية للأمراض الحيوانية المستوطنة بالبلاد واقتراح التدابير والوسائل الكفيلة بالحد من انتشارها والقضاء عليها،

- اقتراح الآليات الكفيلة بإرساء شبكات مراقبة صحية وبائية حيوانية ملائمة وفعالة وتحديد ومتابعة مؤشرات نجاعتها،

- تقييم البرامج الصحية الحيوانية واقتراح التدابير الرامية إلى إحكامها وإكسابها النجاعة اللازمة،

- القيام بالبحوث والتقصيات اللازمة في حالة تطور غير عادي لمرض حيواني معين قصد تحديد مسبباته والحد من آثارها،

- العمل على إرساء قواعد للمعطيات بالمركز والسهر على حسن سيرها وتطويرها.

الفصل 11 - تتركب إدارة المراقبة الوبائية والتقييم من إدارتين فرعيتين :

1 - الإدارة الفرعية للمراقبة الوبائية والتقييم،

2 - الإدارة الفرعية للإحصاء والإعلامية.

الفصل 12 - تكلف مصلحة الاتصال والتوثيق والإعلام بالعمل على حسن سير أنظمة جمع المعلومات للمركز وتسيير الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الاتصال الحديثة وعلى ربط المركز بالمتدخلين في هذا المجال على المستويين الوطني والدولي.

كما تكلف هذه المصلحة بكل الأعمال المتعلقة بالتوثيق في مجال نشاط المركز.

الفصل 13 - تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتصلة بشؤون الأعوان والمعدات وميزانية المركز.

الفصل 14 - تسند الخطط الوظيفية بالمركز طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 15 - يساعد المدير العام في تسيير المركز مجلس إداري يتركب من :

- المدير العام للمركز : رئيس،

- ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضوان،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية الفلاحية : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

- ممثل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو.

ويتم تعيين أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن للمدير العام دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره باعتبار كفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المركز يعينه المدير العام.

الفصل 16 - تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي حول :

- مشروع الميزانية والحسابات المالية وتقرير نشاط المركز،

- صفقات الأدوات والخدمات،

- الشراءات والتفويطات والتبادل وتسويق العقارات،

- قبول الهبات والوصايا،

- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وتسيير المركز يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 17 - يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه إما بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

الفصل 18 - يبدي المجلس الإداري آراءه بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم اكتمال النصاب بعد استدعاء أول، تعقد جلسة ثانية خلال العشرة أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 19 - تضمن مداورات المجلس الإداري بمحاضر تمضى من قبل المدير العام للمركز وكاتب المجلس.

وتضمن المحاضر بدفتر مخصص للغرض يحفظ بمقر المركز.

وتوجه نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الفلاحة والموارد المائية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 20 - يساعد المدير العام في مهامه المتعلقة بالبحث والدراسات والتوثيق، مجلس علمي يتركب من :

- المدير العام للمركز : رئيس،

- المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

## الباب الثالث

### التنظيم المالي

الفصل 23 - تتكون موارد ميزانية المركز من :

. الاعتمادات المتأتية من ميزانية الدولة،

. المداخيل الناتجة عن الخدمات التي يقدمها المركز،

. الهبات والوصايا المرخص فيها من سلطة الإشراف،

. الموارد والمقايض الأخرى المرخص فيها قانونا.

الفصل 24 - تشتمل مصاريف المركز على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهامه.

الفصل 25 - يتم تعيين عون محاسب لدى المركز يكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 26 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أبريل 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1016 لسنة 2007 مؤرخ في 24 أبريل 2007 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات

. المدير العام للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

. المدير العام للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

. المدير العام للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية : عضو،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

. المدير العام لمعهد البحوث البيطرية بتونس : عضو،

. مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري : عضو،

. المدير العام لمعهد باستور بتونس : عضو،

. المدير العام للمركز الوطني للاستشعار عن بعد : عضو،

. رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

. المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو،

. المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة : عضو،

. المدير العام للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة : عضو،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطرية : عضو،

. المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب : عضو،

. المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان : عضو،

. المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات : عضو.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة باعتبار كفاءته في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المركز يعينه المدير العام.

الفصل 21 - تتمثل مهمة المجلس العلمي أساسا في :

. إبداء الرأي في كافة المسائل ذات الصبغة العلمية والفنية التي تندرج في إطار أنشطة المركز،

. اقتراح الأهداف والبرنامج السنوي للندوات والملتقيات العلمية والبحوث بالمركز،

. متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي بصدد الإنجاز وتقييم نتائجها،

. تقييم وتوجيه برامج تجميع واستغلال المعطيات المتصلة بمجال نشاط المركز ونشرها.

الفصل 22 - يخضع المجلس العلمي من حيث دورية الاجتماعات وطرق الاستدعاء لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وإبداء آرائه للقواعد التي تهم المجلس الإداري والمحددة بالفصول 17 و18 و19 من هذا الأمر.